

ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي، من العربية إلى الفرنسية عبد الحميد دباش / جامعة باتنة

يُعتبر الفقه الإسلامي المصدر التشريعي الأساسي لجميع المسلمين، عرب وعجم، وبخاصة تلك الشعوب التي تطبق الشريعة الإسلامية، مُستمدةً منه كافة قوانينها، في جميع الميادين الحياتية، بالإضافة إلى أنه مصدر إلهام وموضع اهتمام لكثير من المُشرّعين من غير المسلمين، لذا تُصبح ترجمته مطلوبة بل ضرورية.

غير أن هذه العملية تواجه عددا من الصعوبات ومن ثم تفرز مجموعة من الإشكاليات النظرية والتطبيقية، التي تعود أساسا، وفي مجملها، إلى اختلاف النظامين اللغوي والثقافي، بالنسبة للغتي المنطلق، العربية والوصول، اللغة الأخرى التي يُنقل إليها.

و نظرا لاتساع الموضوع، فسيتّم حصرُ هذه الدراسة على المُصطلحات التشريعية، باعتبار المُصطلح العنصر الأول والأساسي في كل عمل ترجمي، مع تبيان كيفية نقلها من العربية، اللغة التي أُنشئت بها، إلى الفرنسية، اللغة التي تُترجم إليها، و التركيز على أهمية السياقين اللغوي والمقامي (أو الوضعيكي) (situationnel)، بالإضافة إلى الجانبين التداولي والثقافي في تحديد المحتوى الدلالي لهذه المصطلحات، الأمر الذي يضمن إيجاد المقابل المُصطلحي الأكثر ملاءمة. و يخص عملي هذا الترجمة الفرنسية التي قام بها محمد إسماعيل الحموي، الموسومة "La voie du musulman" و التي نُقلت عن النسخة العربية الأصلية لكتاب "منهاج المُسلم" لمؤلفه أبي بكر الجزائري، مع الرجوع إلى بعض الترجمات القرآنية، كلما استدعى الأمر ذلك.

يَتَشَكَّلُ العِلْمُ من المفاهيم المُتَنَبِّئَةِ لِمُخْتَلَفِ الظواهر و الأحداث التي يتناولها، و الوسائل التي يستعملها، و المناهج التي يتخذها في تعامله مع هذه الظواهر و الأحداث.

و لأن اللغة هي الأداة الأساسية¹ التي يُعَبِّرُ بها العِلْمُ عن هذه المفاهيم، كان عليه أن يُعْطِيَ هذه المفاهيمَ تسمياتَ لغويةً أو مُصْطَلَحَاتٍ تُمَيِّزُهَا عن بعضها البعض و عن غيرها من المفاهيم العامة الأخرى، و تساعد على تنقلها، من خلال عمليات التواصل العلمي المتنوعة، و هذا ما يُعرَفُ بالمُصْطَلَحِيَّة² (terminologie). فالمُصْطَلَحِيَّة، بهذا المفهوم، تعني كافة المُصْطَلَحَاتِ (termes) التي يستعملها عِلْمٌ من العلوم للتعبير عن المفاهيم المختلفة التي يتشكل منها، و هي بذلك ضرورية لوجوده.

يدفعنا هذا إلى التمييز بين الوحدة المُعْجِمِيَّة العامة، أو "المفردة"، التي تنتمي إلى اللغة العامة، و بين الوحدة المُعْجِمِيَّة الخاصة أو "المُصْطَلَح"، التي تنتمي إلى اللغة المُتَخَصِّصَة، من حيث أن اللغة العامة تُمَثِّلُ نظاماً من القواعد و الوحدات المُعْجِمِيَّة التي يستعملها جميعُ الناطقين بلغة طبيعية ما، في حين تمثِّلُ اللغة المُتَخَصِّصَة جزءاً من اللغة العامة، فتُستعمل في وضعيات تواصلية مُحدَّدة، و من ثَمَّ تقتصر على جزء من الناطقين باللغة العامة.

من هنا يُمكن "اعتبار اللغة العامة مجموعةً مجموعاتٍ مُتشابهة

و مُترابطة فيما بينها، حسب وُجْهَاتِ نظرٍ مُتَعَدِّدة. و الرابط بين جميع المجموعات هو اللغة المشتركة [أو العامة] (KOKOUREC، نقلاً عن M.T.CABRE، 115)، الأمر الذي يجعل من اللغة المُتَخَصِّصَة "نظاماً لغوياً قَرْعِيّاً، يستعمل مُصْطَلَحِيَّةً و وسائلَ لغوية خاصة، و يسعى إلى الوُضُوح في التواصل داخل ميدان مُعَيَّن" (ISO، نقلاً عن P.LERAT، 17).

و عليه، فـ"المفردة"، التي هي من اللغة العامة، تكتسب "خصائص معنّية، مثل الدلالة الإيحائية (connotation)، و الاشتراك (polysémie)، و الوظيفة الأدبية" (ابراهيم بن مراد، 32)، كما يَكُون لـ"المصطلح"، الذي هو من اللغة المتخصصة، "خصائص معنّية تُميّزه عن اللفظ اللغوي العام [، أو المفردة]، أهمّها ذاتيّة الدلالة (dénotation)، و أحاديّتها و خصوصيّتها و الانتماء إلى حقل مفهومي قابل للضبط و التحديد و قابلية التعريف المنطقي" (نفس المرجع).

و لما كانت "اللغة نظاماً من العلامات الشفوية و/أو المكتوبة المرتبطة بتاريخ و ثقافة ما" (P.LERAT، 18)، و كانت اللغة المتخصصة نظاماً لغوياً فرعياً له خصوصيته، و يتميز بالدقة و الوضوح، ثم أنه يتناول ميداناً محدّداً، فإن أهل التخصص يرون في التميّز اللغوي و التلوّن الثقافي المعيارين الأساسيين للفرقة بين اللغة المتخصصة و اللغة العامة (نفس المرجع).

وإذا كان التمييز بين "المفردات" في اللغة العامة و "المصطلحات" في اللغة المتخصصة أمراً ضرورياً تفترضه الدراسة، فإن هناك تمييزاً آخر أكثر حصراً يأتي على مستوى العلوم، يرجع إلى طبيعتها ذاتها، إذ توجد "مصطلحيّات أكثر صلابة" (P.LERAT، 19)، كما هو الحال في العلوم المخضنة، و مصطلحيّات رخوة" (نفس المرجع)، كما هو الحال في العلوم الإنسانية. هذا ما جعل بعضهم يصف المصطلح في الأولى بأنه "علمي" و في الثانية بأنه "فني"، معتبراً الأخير "وسطاً بين اللفظ العام و المصطلح العلمي" (ابن مراد، 32) مقلّداً بذلك من علمية المصطلح الثاني إذ وصفه بالفني، و هو دون العلمي.

في الواقع، إن ترجمة المفردات في اللغة العامة تواجه مشكلةً صعبةً إيجاد المقابل المناسب، و "هذه الصعوبات تنشأ في واقع الأمر من اللغات ذاتها، لأن كل لغة تمثل كيفية خاصة في تقطيع و تسمية تجربة لا لغوية ما، مع أنها مشتركة عند جميع الناس" (G.MOUNIN, 1976, 82)، أي أن كل لغة بل "كل نظام لغوي له طريقته الخاصة في تحليل العالم الخارجي [، أي عالم الأحداث اللا لغوية]، التي تختلف عن طرق التحليل الخاصة باللغات الأخرى، أو بمراحل اللغة الواحدة ذاتها". (G.MOUNIN, 1963, 73-74). إنه ليس من الصعب، كما يقول نيدا، ملاحظة أنه لا توجد لغتان متماثلتان، سواء على مستوى المعاني التي تُعطى للرموز المتقابلة أو على مستوى الكيفيات التي تتركب بها هذه الرموز في عبارات و جُمَل " (ي.ا. نيدا، 140)؛ معنى هذا أن مفردات اللغة العامة تنتمي إلى ثقافة معينة، تُساهم في تحديد مدلولاتها، مُحَمَّلة إياها بشحنات ثقافية تمنحها تفرُّدها. و مُرد ذلك هو أن اللغة، التي هي الوعاء الذي يَحْمِلُ الثقافة، تُسْتَمِد عناصرها من الثقافة ذاتها.

بينما يُفترض في المصطلح العلمي المترجم أن يميّز بالدقة و الوضوح والمطابقة، بالتركيز ليس فقط على المدلول، باعتباره العنصر الأساسي في نقل الخبر العلمي، و إنما بالاهتمام كذلك بالجانب الشكلي، باعتباره العنصر الأساسي الثاني في تحديد المصطلح، و الذي لا يَكُون المصطلح بدونه، و هو من جهة أخرى يُمكننا من "تقديم الخبر العلمي في صياغة مقبولة تضمن النقل الدقيق و الأمين للمضمون العلمي، بحيث يستسيغه المتلقي الجديد و يستوعبه دون معاناة و بعيداً عن كل لبس أو انحراف" (ع.ح. دبّاش، 2003). فهل يُمكن فعلاً القول هنا بغياب العامل الثقافي، أي بعدم تأثر المصطلح العلمي أو المتخصص بالثقافة التي ينتمي إليها، لأن "المادة العلمية يُنظر إليها على أنها عامة وكونية، لا تنتمي إلى ثقافة معينة، و إن كانت تظهر في مكان مُحدّد و بلغة ما ثم تنتشر" (المرجع نفسه)، و لأن "العبرة فيها بالمفهوم، أي بالمدلول الثابت، الذي يأخذ

د/أ مُعَيَّنًا في كل لغة حسب بنيتها الصرفية" (المرجع نفسه)، كما هو الحال بالنسبة لمفاهيم علمية، مثل: مُثَلَّث، ذُرَّة، نُكَاف،... ذات المدلول الواحد والمستقر في جميع اللغات، باعتبارها، على التوالي، مصطلحات رياضية وكيميائية وطبية، حيث تُقَابِل مثلًا في الفرنسية، على التوالي، بالمصطلحات: oreillons, atome, triangle و فقط بهذه المصطلحات دون غيرها؟

في واقع الأمر، قد ينطبق ما ذكرناه على العلوم المحضة، ذات المصطلحية الصلبة، كما تمت الإشارة إليه، لكنه قد لا ينطبق تمامًا على العلوم الإنسانية، ذات المصطلحية الرخوة، وهذا ما سنوضحه لاحقًا.

إن التشريع الإسلامي منظومة من المبادئ والأحكام تُحدِّد مجموع سلوكات الجماعة المسلمة وأفرادها، في علاقاتهم مع خالقهم، ومع بعضهم، ومع الآخرين، بما يضمن تحقيق الهدف من وجودهم، ليشمل بذلك كافة المجالات الحياتية عندهم.

من هنا يُمكن اعتبار التشريع الإسلامي موضوع بحث لواحد من العلوم الإنسانية ومن ثم التعامل معه كميدان معرفي خاص، له نظام مفهومي مُتميِّز، تُعبِّر عنه مجموع المصطلحات التشريعية، مُشكِّلة بذلك مُصطلحية خاصة و لغة مُتخصصة تخضع لعلم بعينه، علم مُستقل.

لقد ظهرت المصطلحات التشريعية بظهور الفقه الإسلامي وتبلورت في القرون الأولى للإسلام، و هي بذلك مصطلحية صيغت في لغة عربية تعود إلى تلك المرحلة المتقدمة؛ وقد نشأت هذه المصطلحات لتُعبِّر عن مفاهيم تُمثِّل قضايا إنسانية طُرِحت في تلك المرحلة، فكانت بذلك تقنينًا لسلوكات اجتماعية تخص مجتمعًا مُعيَّنًا، في فترة مُعيَّنة، وثقافة مُعيَّنة، بالإضافة إلى الدين الجديد الذي حمل معه عناصر لم يكن يعرفها المجتمع³. وقد استوحت من كُل ذلك المصطلحية التشريعية، والفقه الإسلامي عموماً، العديد من خصائصها، وهو الأمر الذي جعل الشعوب الإسلامية من غير العرب تستعمل الكثير من

المصطلحات الفقهية في لغاتها كما هي، بلفظها العربي، دون تغيير، أي بدلها ومدلولها.

من هنا تُصبح ترجمة المصطلحات التشريعية عملية مُعقّدة تُفترض التمكن الجيد من نظام اللغة العربية المستعملة في تلك الفترة و التي صيغت فيها المصطلحات، وكذا المعرفة الكافية بالفقه و التشريع الإسلاميين لتقرّدهما في كثير من النواحي، ثم الإحاطة بمناحي الحياة الاجتماعية، و منها الثقافة التي كانت تسود

المجتمع العربي آنذاك، و أخيرا الوقائع التي حدثت و جاءت الأحكام التشريعية لتبين موقف الشرع الإسلامي منها و تقننها حسب مبادئه. و هكذا ساهمت في نشأة المصطلح التشريعي عدة عناصر مجتمعة، أو غير مجتمعة، يتوجب الإحاطة بها:

1. المحتوى التشريعي المتمثل في المادة القانونية ذاتها، مثل الدلالة على الجند، الرّجْم، قطع اليد، و غيرها من الأحكام المختلفة؛
2. الحادثة التي وقعت فعلاً، لفرد أو جماعة، و جاء الحكم الشرعي مُقنناً لها؛ يُمثّل هذا الجانب التاريخي للمصطلح و يشمل هذا ما يُعرّف بأسباب النزول في القرآن الكريم و مختلف الأحداث التي عرّضت للرسول، عليه الصلاة و السلام و التابعين، و استنبط الفقهاء الحكم الشرعي منها فيما بعد.
3. العامل الثقافي الذي يُشير إلى الثقافة التي نشأ بها المفهوم الذي يحملها المصطلح، لأن هذا الأخير يُمثّل ظواهر و سلوكات وُجدت في المجتمع العربي آنذاك، و إن كان الحكم الشرعي سوف يُعمّم فيما بعد، لأن المنظومة التشريعية الإسلامية تخص جميع المسلمين باختلاف مجتمعاتهم و ثقافتهم و أزمانهم.

لنأخذ مثلاً مصطلح "الظهار". "الظهار لفظ مشتق من الظهر، وهو قول الرَّجُلِ لزوجته «أنت عليّ كظهر أمي»" (السيد سابق 388/2). فهو من الناحية اللغوية يقصد به الركوب، لأن الظهر محل الركوب غالباً ولذلك سُمِّيَ المركوب ظهراً، فسُبِّهَت المرأةُ بذلك، لأنها مركوب الرجل " (الفتح، نقلاً عن السيد سابق، 388/2)، ومعنى "الظهار" يعود إلى المجتمع العربي قبل الإسلام، إذ كان "الظهار من الطلاق في الجاهلية" (القرطبي، 205/17)، وهو من العبارات التي كان عربُ الجاهلية يستعملونها، في حالات الغضب، فتؤدي إلى فضِّ الزواج. فمثلاً إذا أراد الرجل أن يُطلق امرأته، قال لها: «أنت عليّ كظهر أمي» (ابن كثير، 17/2833)، فيصبح الطلاق نافذاً عندهم. "والمعنى أن مَنْ يقول لامرأته «أنت عليّ كظهر أمي» ملحق في كلامه هذا للزوج بالأم وجاعلها مثلها" (الزمخشري، 70/4)

وقد عدَّ الزمخشريُّ الظهار من عادات العرب القبيحة التي لا يعرفها غيرهم من شعوب الأرض، ومن ثم فهي من خصوصيات الثقافة العربية. ففي تفسيره للآية الكريمة ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ (القرآن، 2/58)، يرى الزمخشري أن كلمة "منكم"، في الآية، بها "توبيخ للعرب و تهجين لعاداتهم في الظهار، لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهم خاصة، دون سائر الأمم" (الزمخشري، 70/4). وهذا ما يخص الجانب الثقافي باعتباره عاملاً مساهماً في تحديد معنى مفهوم "الظهار".

و قد جاء حكم "الظهار" باعتباره مصطلحاً تشريعياً، مع الحادثة التي وقعت لحولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فاشتكت ذلك إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، ليجد لها حلاً، فنزلت الآية التي تتناول مفهوم "الظهار" (ينظر القصة مفصلة في القرطبي، 17/204 وما بعدها؛ والسيوطي، أسباب النزول، ب مخلوف، 396 و ما بعدها). وهذا ما يمثل

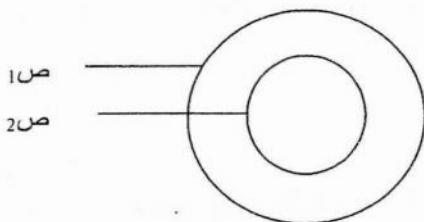
الجانب التاريخي لنشأة المصطلح مبيّناً مكان و زمان ظهوره. و جاء التشريع الإسلامي فألغى المعنى القديم للظهار، المؤدي إلى الطلاق، زمن الجاهلية "وجعل الظهار مُحَرِّماً للمرأة حتى يُكَفَّر زوجها" (السيد سابق، 388/2). و قد حدّد القرآن كفارة الظهار بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً⁴. و هذا يمثّل المادة التشريعية القانونية التي يختص بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى.

و لمّا كان للتشريع الإسلامي مُصطلحية خاصة تُمثّل نظامه المفهومي، فإن هذه المصطلحية تستمدّ وحداتها المعجمية من اللغة المُشتركة، أو العامة، ثمّ تُخصّصها لتجعل منها علماً قائماً بذاته؛ و هما بذلك مُشتركتان في الوسائل اللغوية التي تستعملانها، مختلفتان من حيث المادة القانونية التي تتضمنها الأولى، و من ثمّ الميدان الذي تنتمي إلى. معنى ذلك أن المصطلح له معنى يستقي من اللغة العامة، أو المُشتركة، ثمّ يُخصّص هذا المعنى فيُفرد لمفهوم جديد غير مُشترك، ينقله إلى ميدان تخصصي، و ذلك بإضافة بعض السّمات الدلالية المُميّزة له.

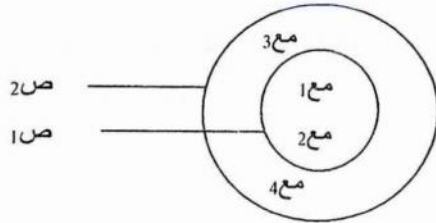
وإذا كان المُصطلح، باعتباره وحدةً معجمية تُعبّر عن مفهوم يتألف من "شبكة من السّمات الدلالية المُميّزة، تُسمّى معانٍ (sèmes)" (A.LEHMANN، 23)، و أن "المفهم هو مجموع المعانٍ التي تُميّز الكلمة"⁵ (المرجع نفسه) أو الوحدة المعجمية بكاملها، فإن المعنى العام من المصطلح المذكور أعلاه تحدّد السّمات الذاتية (dénotatifs)، المقبولة من طرف كل الجماعة اللغوية، مُعيّنة بذلك المرجع⁶، بكيفية ثابتة و مُستقرة، و هو ما يُسميه ب. بوتتي "مقسماً" (classème)، بينما الجزء الآخر، و الذي يُعطي للوحدة المعجمية خصوصيتها، تحدّد السّمات المُضافة، و هو ما يُسميه "مدلّ" (sémanème)⁷.

فكلمة "صلاة"، بمفهومها العام كمفردة في اللغة المشتركة، تعني "الدعاء" (مختار الصحاح، 368، العثيمين، 1/165)، و هو ما تُحدِّدُه السَّمات الدلالية العامة، و لما نُقِلت إلى المنظومة المفهومية التشريعية و اكتسبت سمات دلالية جديدة خاصة، أعطتها معنى أكثر حصرًا لتصبح عنصرًا من المنظومة المصطلحية التشريعية، و من ثَمَّ نُقِلت إلى اللغة المتخصصة، لغة التشريع الإسلامي، ليُصبح معناها التخصصي "التَّعَبُّدُ لله بِأَقْوَالٍ و أَعْمَالٍ، هي قِيَامٌ و رُكُوعٌ و سُجُودٌ و قُعُودٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ يَقُولُ «الله أكبر» و مُحْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ يَقُولُ «السلام عليكم»" (العثيمين، 1/165). و كذا الحال بالنسبة لكلمة "زكاة" التي يدل معناها العام على "النماء و الزيادة" (العثيمين، 1/471)، و لما انتقلت إلى المصطلحية التشريعية أصبح معناها التخصصي: "حق و واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة" (المرجع نفسه).

ويلاحظ هنا أن كلاً من الكلمتين تزداد حصرًا لمعناها، من حيث تعيينها للمرجع، و هي تتوسع في معناها من حيث تضاعف سماتها الدلالية المميزة، و هذا ما نُبَيِّنُه من خلال كلمة "صلاة"، مثلاً، حيث يشير ص1 إلى "الصلاة" في مفهومها العام، و ص2 إلى مفهومها الخاص أو الاصطلاحي (التشريعي)، و "مع" إلى مَعْنَى، ثَمَّ ⊃ إلى علاقة الاحتواء⁸.



شكل 1



شكل 2

يُعطي الشكل 1 العلاقة $ص 2 \supset ص 1$ (ص 2 محتواة أو مُتضمنة في ص 1)؛ و يعني أن الصلاة الشرعية جزء من الصلاة العامة. في حين يُعطي الشكل 2 العلاقة $ص 1 \supset ص 2$ ، و يعني أن المعنى الخاص للصلاة، أي المعنى الشرعي، يتحدد بعدد أكبر من السمات الدلالية المُميّزة، بينما يتحدد المعنى العام للصلاة بعدد أقل من السمات الدلالية، وهذا العدد الأخير من السمات مشترك بين ص 1 و ص 2. و إذا كانت السمات الدلالية المُميّزة للمصطلح ص 1، أي الصلاة العامة، هي: {ادعاء، إكلمات 1}، مُنْتَلَة للمقسّم، فإن السمات الدلالية الخاصة المُميّزة للمصطلح ص 2، أي الصلاة الشرعية، تُكون: {إحركات، اتعبدا شأ}، مُنْتَلَة للمدّل؛ و هذا ما يُعطي:

$$\text{مفهم 1} = \{\text{مع 1، مع 2}\}$$

$$\text{مفهم 2} = \{\text{مع 1، مع 2، مع 3، مع 4}\}.$$

و منه يُكون المصطلح ص 2 (المفهوم الشرعي) مختلفا عن المصطلح ص 1 (المفهوم العام) على مستوى السمتين الأخيرتين، أي مع 3 و مع 4:

$$\text{مفهم 2} = \{\text{مع 1، مع 2، مع 3، مع 4}\}$$

و لما كان التشريع الإسلامي يُمثل منظومة من القوانين ذات الطبيعة الدينية التي تستمد مضمونها من القرآن الكريم و السنة المُشرّفة، فإن ترجمته تتطلب الدقة المتناهية و الأمانة التامة؛ و لا يتحقق ذلك إلا بالاهتمام بالشكل و المحتوى معاً، لأن لكل مصطلح، في لغته الأصلية، "محتوى دلالي محدد/ بشكل خاص و فريد" (ع.ح. دباش، 2002)، و من الضروري أن ينعكس ذلك في الترجمة، و يظهر في المصطلح المترجم، في اللغة الثانية.

من هنا يكون إلزاماً علينا تناول المصطلح الفرنسي من جانبيه، المحتوى و الشكل، باعتبارهما مركبتيه المتضامتين اللتين لا يكون للمصطلح كيان إلا بوجودهما معاً، وفي آن واحد. و يكون هذا التناول على مستوى المصطلحات، باعتبارها وحدات معجمية، في علاقتها بالمعنى⁹، من جهة، و في علاقتها بالشكل¹⁰، من جهة أخرى.

إن المفاهيم التشريعية الإسلامية نشأت في بيئة عربية، فعبرت عنها اللغة العربية بمصطلحات عربية، صيغت وفق النظام الصوتي (phonologique) و النظام الصيغي (morphologique) العربيين، و لما انتقلت إلى اللغة الفرنسية أعطيت لها مصطلحات فرنسية، صيغت هذه المرة وفق النظام الصوتي و النظام الصيغي الفرنسيين.

فكيف تمت هذه العملية من حيث المحتوى و الشكل؟ و هل نجحت الترجمة في نقل المفهوم؟

تتم ترجمة المصطلح بإحدى الطريقتين الأساسيتين: إما بنقل المصطلح إلى اللغة الثانية كما هو، و إما بإعطائه مقابلاً جديداً فيها.

1- في الحالة الأولى، يتعلق الأمر بالاقتراض¹¹ (emprunt)، و الاقتراض هو أن "تتبنى اللغة وحدة معجمية من لغة أخرى، وتجعلها تستقر بها، بأن تخضعها

لنظامها، دون أن تفقد الوحدة نطقها الأصلي" (ع. ح. دباش، 2004)، أي أن تُنقل بدلًاها و مدلولها، دون أن تُترجم. و يكون المقترَض في شكل كلمة أو صيغ¹² أو عبارة، و يَحصَر ذلك في المُعْجَم، أي مفردات اللغة العامة أو مصطلحات اللغة الخاصة (J.F.HAMERS بـ M.L.MOREAU، 136). و خلافًا للتداخل (interférence)، المتميِّز بالفردية، يُعتَبَر "الاقتراض ظاهرة جماعية" (L.J.CALVET، 26)، من حيث يستعمله كل أفراد الجماعة اللغوية و لا يقتصر على فرد بعينه، و لهذا فهو "نخبنا عن الماضي التاريخي أو التعديل الثقافي الذين يحدثان بين جماعتين مختلفتين" (C.BAYLON، 10).

و يبقى الاقتراض أسهل وسيلة في صناعة المصطلح، و أسرعها في نقل المفهوم الوارد إلى اللغات الأخرى المترجم إليها، و أكثر هذه الوسائل تحريًا للدقة، من حيث يُحقِّق أعلى درجة من التطابق في الترجمة بين لغتي المصدر والهدف.

و هذا "لا يعني أنه أصلح من غيره و أنه خالٍ من المخاطر" (المرجع نفسه)، إذ أن الاعتماد عليه بكثرة يؤثر على نظام اللغة و على توازنها الداخلي، و من ثم على كيانها.

و الاقتراض آلية عامة تلجأ إليها جميع اللغات الطبيعية، و إن تفاوتت نسبها من لغة إلى أخرى. و يعود الاقتراض، في رأينا، إلى سبب رئيسي هو نشأة بعض المعارف والعلوم بلغات أخرى، و من ثم حاجة اللغة إلى استيعاب هذه المعارف و تبنيها ثم نقلها إليها. يعني هذا أن الاقتراض ظاهرة كَوْنِيَّة يُقرضها الاحتكاك الجغرافي و اللقاح الحضاري <...> صورة لظاهرة لغوية عامة ترضخ بحكمها اللغات إلى الضغط الحضاري التاريخي فتتحسس لنفسها توازنًا بين دفاعها عن نفسها و قدرتها على استيعاب الحد الأدنى من الدخيل، أي المقترض" (ع.س. المسدي، 1984، 28).

و قد اقترضت اللغة الفرنسية، في ترجمتها من اللغة العربية، عددًا معتبرًا من المصطلحات التشريعية، و تفسير ذلك هو افتقار الفرنسية لكثير من المصطلحات المُقابلة للمصطلحات العربية في هذا الميدان لغياب المفاهيم التشريعية الإسلامية في المجتمع الفرنسي، من حيث كونه غير مُسلم. و جُلّ هذه المفاهيم تُمثّل أحكامًا جديدة، هذا من جهة، و لِكَون هذه المصطلحات تحمل بصمات الثقافة العربية الإسلامية التي لا تعرفها الثقافة الفرنسية الغربية ذات البصمات النصرانية، و العلمانية فيما بعد. و كان على الفرنسية نقل هذه المفاهيم و إعطائها مصطلحات فرنسية دقيقة و مُطابقة، مُؤدّة من الفرنسية نفسها، و هذا ما لم يتحقق؛ و كان أنسب حلّ بالنسبة للمترجمين و أنجحه هو اللجوء إلى الاقتراض، باستعمال المصطلحات العربية نفسها دون تغيير لشكلها الصوتي. و من الأمثلة على ذلك مصطلحات¹³:

أ- Chighar "شغار" (ISMAÏL، 393) و هو *أَنْ يُزَوِّجَ الولي وَلِيِّه من رجل على شرط أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيِّه، سواء ذكرًا لكلِّ صدّاقًا أو لم يَنْكُرَا* (أ.ب. الجزائري، 382). و لعلّ هذا النوع من الزواج كان معروفًا عند العرب قبل أن يُحرّم، و لم يكن معروفًا في الثقافة الفرنسية.

ب- Muzābana (مُزَابَنَة) (ISMAÏL، 327) و muhāqala (مُحَاقَلَة) (ISMAÏL، 327)، و هذا معروف ببيع المزبنة و المحاقلة، و يعني أن لا يبيع [المسلم] عنبًا في الكرم خرصًا بزبيب كيلاً، و لا زرعًا في سنبلة بحبّ كيلاً، و لا رطبًا في النخل كيلاً¹⁴ (أ.ب. الجزائري، 327).

ج- *munḥana* "المُحْصَنَات"، و يُعرَّفُهن الفقهاء "بالمُتزوجات" (أ. ب. الجزائري، 385؛ س. سابق، 201/2)، غير أن المترجمين وجدوا في هذا المصطلح العربي إشكالاً جعلهم يختلفون في ترجمته، ومنهم ر. بلاشير، الذي اقترض المصطلح العربي؛ و يُوَضَّح هذا الإشكال بقوله: "تأثيليًا [أي من حيث الأصل التاريخي للكلمة]، يبدو أن كلمة محصنات (*les munḥana*) تعني المرأة الحُرَّة المَحْمِيَّة بمحظورات جنسية لا تسقط إلا بِرَد الصَّدَاق؛ فيما بعد، وفي المصطلحية التشريعية، أصبحت كلمة محصنات تعني كل امرأة حُرَّة، بالغة، سليمة عقليًا، لها علاقات جنسية متمثلة في الزواج الشرعي، بحيث تستمر هذه الصفة حتى بعد زوال الزواج" (108, R.BLACHERE). و تتضح هذه الصعوبة من خلال الترجمات العديدة والمتباينة. فبالإضافة إلى *munḥana*، وردت مقابلات أخرى مثل *femme mariée* "امرأة مُتَزَوِّجة" (M.ISMAÏL)، *femmes chastes* "نساء عفيفات" (S. E. 285)، *dames* "سيدات" (M.HAMIDULLAH)، *femmes honnêtes* "نساء شريفات"، *femmes de bonne condition* "نساء كريمات النسب"، *femmes mariées de bonne condition* "نساء متزوجات كريمات النسب" (D.MASSON). و تزداد صعوبة الترجمة حينما يُعْطَى المترجم الواحد عدة مقابلات لنفس المصطلح؛ هذا ما يلاحظ عند ب. باسل الذي يُقَابِل مصطلح "محصنات" بما يلي: *femmes déjà engagées dans le mariage* (4/24) "نساء متزوجات"، *femmes de bonnes conditions* (4/25)، *femmes vertueuses* (5/5) "نساء فاضلات"، *femmes honnêtes* (24/4).

د- الزكاة، وقد خلط المترجمون بينها وبين الصدقة فقابلوها بالمصطلح الفرنسي *aumône*: زكاة تُرْجِمَتْ بـ *aumône* عند D.MASSON، عند م. مازينغ 3/27 وغيرهم. و قد تُرْجِمَتْ الصدقة كذلك بنفس المصطلح الفرنسي،

أي aumône : S.KECHRID ، R.BLACHERE ، D.MASSON . و قد أضاف بعض المترجمين صفتي légale "شرعية، قانونية" و prescrite "مُعَيَّنة" إلى هذه الكلمة لِيُمَيِّزُوا الزكاة عن الصدقة: aumône légale عند ISMAÏL، S.KECHRID ، 247 ، اumône prescrite عند م. مازينغ 43/2 ؛ و منهم من قابلها بغير ذلك: impôt "ضريبة" عند M.HAMIDULLAH .

و بدل كل هذا الاضطراب في الترجمة على صعوبة إيجاد المصطلح الفرنسي المقابل الدقيق، خاصة و أن لفظ "زكاة" يُستعمل في القرآن الكريم للدلالة على الزكاة و الصدقة من جهة، و التمييز في الإسلام بين المفهومين شرعياً، من جهة أخرى.

2- في الحالة الثانية، يتعلق الأمر بالنسخ (calque). و النسخ هو أن تُترجم لغةً كلمةً (بسيطة أو مركبة) أو عبارة من لغة أخرى، مُكتفية بالمحتوى دون الشكل، أي أن النسخ يختلف عن الاقتراض من حيث أن هذا الأخير يُنقل الكلمة كما هي، أي بدالها و مدلولها، بينما ينقل الأول مدلول الوحدة فقط.

فالنسخ عملية إنشاء داخلي للوحدات المعجمية، بحيث تلجأ اللغة إلى وسائلها الذاتية الداخلية لتسمية المفاهيم و الأشياء المُستجدة و التي تجدُ نفسها مضطرة إلى استعمالها تلبية لاحتياجاتها التواصلية، أي "ملءٌ للمواقع الشاغرة" بها (ص. القرمادي، 116)، المُمثلة للمفاهيم الناقصة بها، و الموجودة بغيرها من اللغات الأخرى، و بخاصة على المستوى العلمي، و من ثم تقوية لحيويتها و ضماناً لاستمراريتها.

من جهة أخرى، يُمكن النسخُ اللغة من تجنب دمج و حداث جديدة مُعجمية في نظامها المعجمي، بدالها، قد تتسم بالغرابة و عدم الانسجام، و هو يُمكن من جهة أخرى، من إيجاد توازن على المستوى المفهومي بما تتسخه اللغة من مفاهيم ناقصة (يُنظر ج. غارمادي، 170).

يتمّ النسخُ، بالنسبة لترجمة المصطلح التشريعي، من العربية إلى الفرنسية، بكيفيات عديدة:

- قد يُستحدث مصطلح فرنسي جديد، فيؤخذ من اللغة العامة و يُخصّص للتعبير عن المفهوم الوارد، أو يؤخذ مباشرة من المصطلحية التشريعية الفرنسية. و هذا ما يمكن ملاحظته مع: *femmes mariées* (ISMAÏL, 397) لترجمة "محصلات"، أو *aumône légale* (ISMAÏL, 247)، *aumône prescrite* (م. مازيغ 43/2) للتعبير عن الزكاة، أو *rupture de marché à l'aimable* (ISMAÏL, 247) للدلالة على "الإقانة"، و هي "فسخ البيع وتركه و ردُّ الثمن إلى صاحبه والسلمة إلى بائعها، إذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما" (أ.ب. الجزائري، 331)، أو كما هو الحال مع *période d'attente* (R.BLACHERE)، *période d'observation* (KECHRID)، *retraite* (D.MASSON)، *délai* (M.HAMIDULLAH)، و ذلك للدلالة على "العِدَّة"، و "هي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة و تمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها" (السيد سابق، 401/2).

- وقد يُؤتى بمصطلح قديم كان مُستعملاً في المجتمع الفرنسي، بحيث يُستوحى من النصرانية السائدة في فرنسا؛ و يُلاحظ أن المترجم يسعى هنا إلى استعمال مقابلات للمصطلح العربي، تكون معروفة في المجتمع و لا تحتاج إلى مجهود كبير لفهمها، و تكون من جهة أخرى مستساغة فلا تكتنفها الغرابة و النشوز؛ غير أن ذلك قد يُبعد مدلول المصطلح المترجم عن مدلول المصطلح في لغته الأصلية، و بذلك لا يُعطى المفهوم الدقيق لِمَا وضع له في العربية؛ و يعود الأمر هنا إلى مجموعة العوامل التي ذكرناها و التي تتدخل في نشأة المصطلح بلغته الأصلية. و هذا النوع من المقابلات قد يُعطي للمصطلح المترجم صبغة ثقافية جديدة لم تكن له بلغته الأولى فتُضعف ترجمة المصطلح.

و هذا مصطلح "الزنا" يُقابل في الفرنسية بمصطلحين اثنين على الأقل: *fornication*, *adultère* و يبدو أن الأول يدلّ على زنا المتزوج، في حين يدل الثاني على زنا غير المتزوج، و قد جاء في قاموس روبير الصغير عن الأول "حدثُ الإتيانِ الإرادي بعلاقات جنسية [أي جماع]، خارجًا عن العلاقة الزوجية" (*adultère*, *Petit Robert*)؛ في حين جاء حول الثاني: "دينياً، كتابياً (توراتياً): خطيئة الزنا (علاقة جنسية بين شخصين) ليسا متزوجين و لا مرتبطين بنذر" (*fornication*, *Petit Robert*) و هذا ما أورده صاحب الترجمة التي بين أيدينا بقوله: "*la fornication* هي علاقة جنسية بين شخصين غير متزوجين" (ISMAÏL, 455).

فاللغة الفرنسية و انطلاقاً من ثقافة نصرانية، بهذا المعنى، تميز بين زنا المتزوج و غير المتزوج فتخصص لكل منهما مصطلحاً، و إن كان ذلك يتم في العربية بإضافة ما يميز المعنيين، و هو يظهر من الناحية العملية على مستوى الحد، فهو الرجم بالنسبة للمتزوج و الجلد لغير المتزوج. يضاف إلى ذلك أن كلا المصطلحين الفرنسيّين يعودان إلى اللاتينية و من ثمّ إلى الثقافة النصرانية. غير أن الزنا بمعنييه المذكورين لم يعد، في الحياة الفرنسية و الغربية عموماً، إلاّ أثاراً تاريخية لمفاهيم وُجدت سابقاً، تشير إلى مرحلة تاريخية من تطور المجتمع الغربي، حيث لم يصبح "الزنا" معناه القديم، فقد أصبح مُباحاً بل تعدّى ذلك إلى إباحة الزواج المثلي. و هنا يأتي الخلاف بين المفهوم العربي الإسلامي و المفهوم الفرنسي المُعَبَّر عن المصطلحين السابقين، فالزنا لا يزال مفهومه و معناه قائمين عموماً في الحياة الاجتماعية الإسلامية و في اللغة العربية، يُضاف إلى هذا أن الزنا في اللغة العربية يشمل الزنا بالجنس الآخر و بالجنس المثلي، و هذا ما يُوَحِّد المصطلحين السابقين: "الزنا هو الوطء المُحرَّم في قُبُل كان أو نُبر" (أ.ب. الجزائري، 451).

و قد يصعب إيجاد المصطلح المقابل، سواء على مستوى النسخ، لأن المفهوم غريب عن اللغة الفرنسية و عن الثقافة، أو حتى على مستوى الاقتراض، و بخاصة إذا كان المصطلح العربي ليس اسماً، لأن الاسم يُمكن اقتراضه بسهولة. فإذا كان مصطلح "الظهار" قد اقترضته الفرنسية، كما يبدو في الترجمات الفرنسية، فإن الفعل المشتق من "الظهار"، أي "يُظاهر"، لم يُوجد له مقابل، نسخاً كان أو اقتراضاً، فلجأ المترجمون إلى نسخه و لكن ليس بمقابلته بكلمة أو عبارة و إنما بنشره؛ و النشر (paraphrase) هو مُقابلة المفردة أو المصطلح بعبارة تفسره، أي تعطي معناه، في جملة أو أكثر.

فكلمة "يُظاهر"، التي تنتمي إلى قسم الأفعال، تقدّم في صورة منشورة أي مفسّرة عند أغلب المترجمين. و قد جاءت ترجمتها كما يلي¹⁵:

- "Ceux qui délaissent leurs femmes en leur disant: «Tu es pour moi interdite comme m'est interdit le dos de ma mère»" (KECHRID, 58/2);
- "Ceux qui répudient leurs femmes par la formule: «Sois pour moi comme le dos de ma mère»" (BLAHERE, 58/2);
- "Certains d'entre vous répudient leurs femmes avec la formule: «Sois pour moi comme le dos de ma mère»" (MASSON, 58/2);
- "Ceux qui comparent leurs femmes au dos de leurs propres mères" (HAMIDULLAH, 58/2);
- "Ceux qui jurent que leurs femmes seront aussi sacrées que leurs mères" (KASIMIRSKI 58/2);
- "Ceux qui jurent, dans le dessin de les répudier, que leurs femmes leur seront aussi sacrées que leurs mères" (2/58 م. مازينغ);
- "Ceux d'entre vous assimilent leurs femmes à leur mères pour les répudier" (PESLE, 58/2).

فالترجمات السبع، التي بين أيدينا، تتخذ النشر في ترجمة المصطلح الفعلي، و هذا النشر هو عبارة عن التفسير الذي قدّمه المفسرون و الفقهاء لمفهوم "الظهار"؛ و هذا دليل على صعوبة ترجمة المصطلح غير الاسمي، مع العلم أن المصطلح العلمي، و منه التشريعي، أغلبه من قسم الأسماء، و هذا حال جميع المصطلحيّات المتخصصة: *تواتر الأسماء في الوحدات المخصصة أظهر و ذلك لقيام <...> الاصطلاح على المقولة [أي القسم] الاسمية* (إ. بن مراد، 33). يُضاف إلى هذا، و كما أشرنا إليه سابقاً، أن مصطلح الظهار انبعث في الثقافة العربية و لا يفهم إلاّ من خلالها.

أما من ناحية البنية الشكلية للمصطلح الفرنسي المترجم، فهي متنوعة، منها الكلمات البسيطة المشكّلة من صيغ واحد، مثل *dépôt* و"وديعة" (ISMAÏL، 362)، و الكلمات المبنية (*construits*)، و هي المؤلفة من أكثر من صيغ؛ و هذا القسم يشمل عادة المشتق (*dérivé*) و المتراكب (*composé*). و المعيار المتبنى للتمييز بين القسمين الأخيرين هو "الطلاقة" (*autonomie*).

فالمشتق هو ما تألف من جزء أساسي مركزيّ هو الثابت، و من أجزاء أخرى تلتصق به، هي اللواصق (*affixes*)، فتتقدّم اللاصقة الثابت فتكون سابقة، و تليه فتكون لاحقة؛ و مثال ذلك: *procuration* "وكالة" (ISMAÏL، 352) حيث يُمثّل الجزء *procur-* الثابت فيها، و هي من قسم الأفعال، و يُمثّل الجزء الباقي اللاحقة، و هو المؤسم الذي يُحوّل الثابت من فعل إلى اسم.

أما المتراكب فهو ما تألف من عنصرين طليقيين، هما مُشكّلاه (*formants*)، أو أكثر من عنصرين، كما في المتراكبات: *prêt gratuit* "قرض" (ISMAÏL، 361)، الذي تألف من كلمتين طليقتين هما الاسم *prêt* و

الصفة gratuite التابعة له؛ mise sous tutelle "الحَجْر" (ISMAÏL، 369)؛
transfert de dettes "حوالة" (ISMAÏL، 347)، و كلاهما تألف من كلمة
طليقة: اسم (mise) أو (transfert) متبوع بمركب أداتي (sous tutelle)،
بالنسبة للأول، و (de dettes)، بالنسبة للثاني؛ و قد يتألف من عدد مُعتبر من
عبارة مثل société d'effort au capital physique (ISMAÏL، 339).

و الخلاصة هي أن ترجمة المصطلح التشريعي عملية معقّدة تتطلب
معرفة جميع العناصر المشاركة في إنشاء المصطلح في اللغة العربية، الأمر
الذي يُمكن المترجم من اختيار المصطلحات الفرنسية المقابلة الأكثر دقة
وملاءمة.

هوامش

1. تحدّد المنظمة الدولية للعلمية (ISO) المصطلح بأنه "تعيين لمفهوم في صورة حروف، أو أعداد، أو أشكال، أو أي خليط من العناصر" (نقلاً عن (P.LERAT، 17). و مع أن المفهوم قد يُعبّر عنه بوسائل مختلفة، فإن اللغة تبقى الأهم، و هذا ما يُمثّل موضوع هذه الدراسة.
2. للكلمة "مصطلحية" ثلاثة معان (M.T.CABRE، 70):
أ- مجموع المبادئ و الأسس المفهومية التي تتحكم في تنظيم دراسة المصطلحات؛
ب- مجموع القواعد التي تمكّن من تحقيق عمل مصطلحي؛
ج- مجموع المصطلحات في ميدان تخصصي ما.
3. غير أن هذه المفاهيم استمرت إلى يومنا هذا، لأن القضايا التي كانت مطروحة آنذاك هي نفس القضايا المطروحة الآن و التي تُطرح مستقبلاً،

باعتبارها قضايا إنسانية؛ و ما جَدَّ من قضايا، بسبب التطور الاجتماعي، يُقاس على القديم أو يُجْتَهد فيه بحيث لا يتنافى مع الأول، بمعنى أن المنظومة المفهومية التشريعية الإسلامية لم تتغير من حيث الجوهر.

4. ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَمَاتُهُمْ، إِنْ أُمَمَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَنَهُمْ، وَ إِنْهُمْ لَيَقُولُونَ الْمَنْكَرَ مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا، وَ إِنْ اللَّهَ لَعَفُو غُفُور. وَ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ذَلِكَ لَتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (القرآن، 2/58-4).

5. مَقَهْم = مَعْنَم₁ + مَعْنَم₂ + مَعْنَم₃... نعني بـ ع عددا من المرات، و هو ما يُقَابِل (n) عند الغربيين. فيخصوص الكلمتين "امرأة" و "صَبِيَّة" مثلاً يَتَكَوَّن مَقَهْم "امرأة" من المعانِمِ الإنسان، الا ذَكَرَا، أنثى، ابالغا، مُقَابِلَة بِمَقَهْم "صَبِيَّة" الذي يتألف من المعانِمِ الإنسان، الا ذَكَرَا، أنثى، الا بَالِغًا. فالمعنم الا بَالِغًا هو سِمَة تمييزية بالنسبة لهذه الثنائية. في هذ الموضوع يُنْظَر مثلاً (A.LEHMANN, 23).

6. المَرْجِع هو الشيء الواقعي اللا لغوي الذي تُمَثِّلُه العلامة اللغوية داخل اللغة.

7. «تُعَرَّفُ كُلُّ وَحْدَةٍ مُعْجَمِيَّة، مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْنَى، بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَعَانِمِ (سِمَاتٍ دَلَالِيَّةٍ دُنْيَا)، أَوْ مَقَهْمٍ. يَتَكُونُ هَذَا الْمَقَهْمُ مِنْ مَعَانِمِ ذَاتٍ طَبِيعَةٍ مُتَبَايِنَةٍ: أ- مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَعَانِمِ كَامَنَةٍ أَوْ افْتِرَاضِيَّةٍ ذَاتٍ طَبِيعَةٍ إِحْيَائِيَّةٍ (أَحْمَر = خَطَر)؛ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْمَعَانِمِ يُشَكِّلُ الْمَكْمَنَ (virtuème) (لا تتواجد هذه المعانِمِ الكامنة إلا في بعض الضُمُوم في الخطاب)؛

ب- مجموعة من المعانم الثابتة، و لكن الخاصة: فـ "أحمر" يتميز (1) عن "أخضر" (لون آخر) و (2) عن "أرجواني" (درجة من الأحمر). تشكل هذه المجموعة المدلّ؛ و أخيراً، مجموعة ثانية من المعانم الثابتة، و لكن العامة. يشير المعنم العام إلى الانتماء إلى قسم (بالنسبة لـ "أحمر"، ينتمي إلى القسم "لون"). تشكل هذه المجموعة المعنوية المقسّم. و بهذا يشكل المقسّم مع المدلّ و المكنن المجموع المعنوي الكلي للوحدة المعجمية، أي مقهّمها» (J. DUBOIS, 90).

8. الشكلان مأخوذان عن A.LEHMANN, 50.
9. يتعلق الأمر هنا بالدلالية المعجمية (sémantique lexicale)، التي تهتم بـ "دراسة التنظيم الدلالي للمعجم، فتقوم بتحليل معاني الكلمات و علاقات المعنى التي توجد بين الكلمات" (A.LEHMANN, XIV).
10. يتعلق الأمر هنا بالصّيغية المعجمية (morphologie lexicale)، التي تهتم بـ "دراسة التنظيم الشكلي للمعجم، فتقوم بتحليل بنية الكلمات و العلاقات الشكلية التي توجد بين الكلمات" (المرجع السابق).
11. يُسمّى اللغويون العرب القدماء الافتراض "دخيلاً" و "مُعرباً": "المُعرب، يُوضّح ح. ظاظا، هو لفظ استعاره العرب الخُص، في عصر الاحتجاج باللغة، من أمة أخرى، و استعملوه في لسانهم >...<. الدخيل هو لفظ أخذته اللغة العربية من لغة أخرى في مرحلة من حياتها متأخرة عن عصور العرب الخُص الذين يحتج بلسانهم". (ح. ظاظا، 79). و يلاحظ أن اللغويين العرب يُخصّصون كلاً من المصطلحين لفترة تاريخية من تطور اللغة العربية، و هذا ما لا يتطابق مع المقترض الذي هو مفهوم لغوي، عامّ صالح لكل اللغات، و لكل مراحل اللغة دون تمييز.

12. الصيغ (morphème) هو "الوحدة الغوية الصغرى التي لها مدلول؛ و هذا مقابلة بالصوت (phonème) الذي هو الوحدة الغوية الصغرى التي ليس لها مدلول" (ع.ح. دباش، 2003، 78).
13. المصطلحات المقترضة في موضوع الزواج و الطلاق عديدة، و منها على سبيل المثال: khol'o "خلع" (ISMAÏL، 404) و هو "افتداء المرأة من زوجها، الكارمة له، بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها" (أ.ب. الجزائري، 327)؛ 'ila (إيلاء) (ISMAÏL، 405) و هو "خلف الرجل بالله تعالى أن لا يبطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر" (أ.ب. الجزائري، 391)؛ الظهار، و قد تمّ تعريفه سابقاً، لعان (ISMAÏL، 407).
14. و مثله "thonia" (ثنيا) (ISMAÏL، 327) و هو "أن يبيع المسلم شيئاً و يستثني بعضه إلا أن يكون الذي يستثنيه معدوماً" (أ.ب. الجزائري، 322).
15. ينظر الآية، هامش 4.

مراجع

أ- عربية:

1. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر - القرشي الدمشقي)، 2002، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
2. أبو بكر جابر الجزائري، 1979، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
3. بن مراد (إبراهيم)، 1997، مسائل في المعجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
4. دباش (عبد الحميد)، 2002، بنية الجملة و الترجمة من خلال القرآن الكريم، مداخلة مقدمة في الملئقى الدولي الثاني حول استراتيجية الترجمة، 7-8 أبريل 2002، جامعة السانية، وهران، الجزائر.

5. دباش (عبد الحميد)، 2003، الترجمة اللغوية، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية الترجمة، 11-12/06/2003، قسم الترجمة، جامعة وهران، الجزائر؛
6. دباش (عبد الحميد)، 2003، الجملة العربية و التحليل إلى المؤلفات المباشرة، بـ "الأثر"، مجلة الآداب و اللغات، عدد 2، جامعة ورقلة، ورقلة، الجزائر.
7. دباش (عبد الحميد)، 2004، المصطلح اللغوي في المعاجم الثنائية، الملتقى الدولي الأول حول "المصطلح و المصطلحية بين التراث و الحداثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
8. رازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـ)، د.ت.. مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، مصر.
9. زمخشري (أبو القاسم جار الله الـ)، د.ت..، الكشف، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.
10. سابق (السيد)، 2001، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، لبنان.
11. سيوطي (جلال الدين الـ)، د.ت..، لباب النقول في أسباب النزول، — القرآن الكريم، تفسير و بيان حسين مخلوف، دار المنار، القاهرة، مصر.
12. ظاظا (حسن)، 1976، كلام العرب من قضايا اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
13. عثيمين (محمد بن صالح الـ)، 2004، مذكرة فقه، دار الريان، الجزائر العاصمة، الجزائر.
14. قرآن (الـ الكريم الكريم)، 1984، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، الجزائر.

15. القرمادي (صالح)، 1983، دراسة في الحقلين الدالين لكلمتي "عين" العربية و "œil" الفرنسية، بب "أشغال ندوة اللسانيات في خدمة اللغة العربية"، سلسلة اللسانيات، عدد 5، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، الجامعة التونسية، تونس.
16. قرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
17. مازينغ (الصادق)، د. ت.، قرآن كريم، (ترجمة القرآن الكريم إلى الفرنسية)، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا.
18. مسدي (عبد السلام)، 1984، الدار العربية للكتاب، دون مكان الطبع.
19. نيدا (يوجين)، 1976، نحو علم للترجمة، ترجمة ماجد النجار، مطبوعات وزارة الإعلام، بغداد، العراق.

ب- أجنبية:

1. BAYLON (Christian), 1996; Sociolinguistique, société, langue et discours, Nathan, Paris, France.
2. BLACHERE (Régis), 1980, Le Coran (Al-Qur'ân), (Traduction française), G.P. Maisonneuve et Larose, Paris, France.
3. CABRE (Maria Teresa), 1998, La terminologie, Théorie, méthode et application, Traduit du catalan et adapté par Monique C.CORMIER et John HUMBLEY, Les presses Universitaires d'Ottawa, Armand Colin, Paris, France.
4. CALVET (Louis-Jean), Sociolinguistique, Presses Universitaires de France, Que sais-je?, Paris, France.
5. DUBOIS (J.), JIACOMO (M.), GUESPIN(L.), MARSELLES (C.), MARSELLES (J.P.)MEVEL (J.P.), 1973, Dictionnaire de linguistique, Librairie Larousse, Paris, France.

6. HAMIDULLAH (Muhammad), 1985, Le Saint Coran, (Traduction française), 13^e édition, Club Français du Livre, Paris, France.
7. ISMAIL AL HAMAOU, Mohammed, La voie du musulman, Dar El-Assala édition distribution, Alger.
8. KASIMIRSKI, 1970, Le Coran, (Traduction française), Garnier-Flammarion, Paris, France.
9. KECHRID (Salah Ed-Dine), 1998, Al-Qur'ân al-Karîm, (Traduction française du Coran), 7^e édition, Editions Dar El-Gharb El-Islami, Beyrouth, Liban.
10. LEHMANN (Alise) et MARTIN-BERTHET (Françoise), 1998, Introduction à la lexicologie, Sémantique et morphologie, Dunot, Paris, France.
11. LERAT (Pierre), 1995, Les langues spécialisées, Presses Universitaires de France, Paris, France.
12. MASSON (D.), 1967, Le Coran, (Traduction française), Gallimard, Paris, France.
13. MOREAU (Marie-Louise), 1997, Sociolinguistique, concepts de base, Mardaga, Spriment, Belgique.
14. MOUNIN (Georges), 1963, Problèmes théoriques de la traduction, Gallimard, Paris, France.
15. MOUNIN (George), 1976, Linguistique et traduction, Dessart et Mardaga Editeurs, Bruxelles, Belgique.
16. PESLE (Octave) et TIDJANI (Ahmed), 1980, Le Coran (Traduction française), G.P Maisonneuve et Larose Editeurs, Paris, France.
17. REY (A.) et REY-DEBOVE (J.) (rédaction dirigée par-), 1986, Petit Robert, Dictionnaire de la langue française, Edition le Robert, Paris, France.